

لا يبرح ثم ان علم به سيد كان له ان تراعى ما بين يدك وصار بمنزلة الملتقط المتقسط
 العنان عن العبد وكذا لو ابد وعبر المولى فان تراعى ما بين يدك وصار بمنزلة الملتقط المتقسط
 لان العبد يبرح بالعدم وانما سقط العنان عن العبد في التصورين بخلاف
 ما لو عصبه نيا فاذن منه غيره فان الضمان لا يقطع عن العبد وان تخير
 المالك في ضمن من شانهما لان القابض هنا يوجب عن المالك الملتقط
 بخلاف اخذ المقتضوب منه فانه لا يوجب فيه عن المالك فلا يزول الضمان
 باخذه **قوله** وكذا المدبر وام اولادها رقيقان مادام المولى حيا فيلحقها حكم
 الرقيقين للفظ وهذا موضع وفاق والجواز اظهر في طرف المكاتب لانه اهلية
 التملك المكاتب بقصد متروك بين جانب الحر والرقيق فلو جاز عن اصل الرقيق بال عقد
 الوجوب للبلب الحريم وبتول لاكتساب ولم يحكم به بالحر به جواز العجز خصوصا
 المشروطين وقع التردد في جواز التقاط ان قلنا بعدم جواز التقاط العبد
 وان قلنا بجوازه جاز من المكاتب بطريق ولى والاقوى الجواز مطلقا لان
 اهليلج التكبير الا انه مع ما لا مانع من صلاحيتها اوضح فليس للمولى ان تراعى
 لانها كسب اذ لم تكن لفظ الحر نعم لو عجز فاسترقى كان للمولى ان تراعى كالتن وسحق
 لتقريفه ان لم يتبه ولو اشغل المكاتب بالتقريف فاعتق امته وعملك ولو مات قبل
 التقريف وانما لم يملك فكالتن ولو عرق بعضه قام الوارث في تضيق الحر مقامه
قوله ليس التولية بشرط في التقريف فالو فرق جاز للتولى المحكوم بكونه غير شرط
 تفسيره احداهما وهو الاطهر ان المراد به استيعاب وقت الحول بالتقريف
 فان ذلك غير شرط انما قابل ولا كل يوم الاطلاق لا حر بالتقريف منه في التصور
 فيترجع الى ما عهد شره فياكد كعرقا وهو متحقق بما دون ذلك وقد عتبر العلماء
 في بيان يقع على وجه لا يثنى ان الثاني تكرار الال ما مضى وتحقق ذلك بالتقريف

Copyrighted by Sa... University